بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٢٦٩ ) الصادر فى يوم الخميس ٢ شعبان سنة ١٣٨٥ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة ) .

## وزارة الخارجية

قرار بشأن معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية أو الصناعية

نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية أو الصناعية المعقودة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية أو الصناعية المعقودة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ والعمل بها اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ؛

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٨٥ ( ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ )

محمود فوزى

## معاهدة مدريد

الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية أو الصناعية المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧

( المـادة ١ )

١ — يشكل من الدول التى تنطبق عليها هذه المعاهدة اتحاد خاص للتسجيل الدولى للعلامات .

٢ — يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة أن يكفلوا الحماية فى جميع الدول الاخرى الأطراف فى هذه المعاهدة بالنسبة لعلاماتهم المخصصة للمنتجات أو الخدمات والمسجلة فى بلدها الأصلى وذلك بايداع تلك العلامات بالمكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية بواسطة المصلحة المختصة فى بلد العلامة الأصلى

٣ — يعتبر بلدا أصليا للعلامة :

كل دولة من دول الاتحاد الخاص يكون فيه للمودع منشأة حقيقية وجدية ، سواء كانت صناعية أو تجارية .

وفى حالة عدم وجود مثل هذه المنشأة فى إحدى دول الاتحاد الخاص ، أى دولة من دول الاتحاد الخاص يكون لمودعها محل إقامة .

وفى حالة عدم وجود محل إقامة له فى إحدى دول الاتحاد الخاص ، الدولة التى يتمتع بجنسيتها اذا كان من رعايا إحدى دول الاتحاد الخاص .

( المادة ٢ )

يعتبر فى حكم رعايا الدول المتعاقدة ، رعايا الدول التى لم تنضم إلى هذه المعاهدة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ( ٣ ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، فى أقاليم دول الاتحاد الخاص المكون بمقتضى هذه المعاهدة .

( المادة ٣ )

١ — يجب أن يقدم طلب التسجيل الدولى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية وتشهد المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة على أن بيانات الطلب تطابق البيانات الواردة فى سجل البلد الأصلى مع ذكر تاريخ ورقم إيداع وتسجيل العلامة فى البلد الأصلى وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولى .

٢ — يجب على المودع أن يذكر المنتجات أو الخدمات المطلوب من أجلها حماية العلامة وأن يبين أيضا إذا أمكن الفئة أو الفئات المقابلة لها فى جدول الفئات المقرر بموجب معاهدة نيس الخاصة بالفئات الدولية للمنتجات والخدمات التى تتناولها العلامات التجارية والصناعية ، فإذا لم يذكر المودع ذلك قام المكتب الدولى بترتيب المنتجات أو الخدمات فى الفئات المقابلة لها فى الجدول المذكور ويتولى المكتب الدولى بالاشتراك مع المصلحة المحلية مراجعة الفئات التى ذكرها المودع وفى حالة الخلاف بينهما يرجح رأى المكتب الدولى .

٣ — على المودع الذى يطالب بلون معين باعتباره عنصرا مميزا للعلامة :

( ١ ) أن يقرر ذلك صراحة وأن يشفع إيداعه ببيان موضح فيه اللون أو مجموعة الألوان المطالب بها .

( ٢ ) أن يشفع طلبه بنماذج ملونة من العلامة وترفق هذه النماذج بالإخطارات الصادرة من المكتب الدولى وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النماذج .

٤ — يقوم المكتب الدولى فورا بتسجيل العلامات المودعة وفقا للمادة الأولى ويحمل التسجيل نفس تاريخ تقديم طلب التسجيل الدولى فى البلد الأصلى على أن يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال مدة شهرين ابتداء من ذلك التاريخ فإذا لم يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال هذه المدة قام بقيده فى تاريخ وروده اليه وعليه أن يخطر فورا بهذا التسجيل المصالح المعنية وأن ينشر العلامات المسجلة فى نشرة دورية يصدرها المكتب الدولى وذلك من واقع البيانات الواردة فى طلب التسجيل أما بالنسبة إلى العلامات التى تتضمن رسوما أو كتابة خاصة فتحدد اللائحة التنفيذية ما إذا كان يجب على المودع تقديم ختم ( اكلشيه ) للعلامة .

٥ — بقصد الإشهار فى الدول المتعاقدة عن العلامات المسجلة تتلقى كل مصلحة من المكتب الدولى بدون مقابل عددا من نسخ النشرة سالفة الذكر وعددا آخر منها بثمن مخفض ويحدد هذان العددان بنسبة عدد الوحدات المنصوص عليها فى الفقرة ( ٨ ) من المادة ( ١٣ ) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية وبالشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية ويعتبر هذا الإشهار كافيا فى جميع الدول المتعاقدة ولا يكلف المودع بأى إشهار آخر .

( المادة ٣ مكررة " ٢ " )

١ — يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة فى أى وقت أن تخطر كتابة حكومة الاتحاد السويسرى بأن الحماية المترتبة على التسجيل الدولى لا تسرى فى أراضيها إلا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة .

٢ — لا يسرى مفعول هذا الإخطار إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة حكومة الاتحاد السويسرى إلى الدول المتعاقدة الأخرى ، ومع ذلك لا تسرى هذه المهلة على الدول التى استعملت وقت التصديق أو الانضمام الحق الممنوح لها بمقتضى الفقرة ( ١ ) .

( المادة ٣ مكررة " ٣ " )

١ — يجب التأشير بطلب امتداد الحماية الناتجة عن التسجيل الدولى فى دولة من الدول التى استعملت الحق الممنوح بمقتضى المادة (٣) مكررة ( ٢ ) على الطلب المشار إليه فى المادة ( ٣ ) فقرة ( ١ ) .

٢ — فى حالة طلب امتداد إقليمى بعد التسجيل الدولى يقدم هذا الطلب عن طريق المصلحة المختصة فى البلد الأصلى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية ويقوم المكتب الدولى بتسجيله فى الحال وتبليغه دون تأخير إلى المصلحة أو المصالح المعنية وينشر مثل هذا الطلب فى النشرة الدورية التى يصدرها المكتب الدولى ويتبع الامتداد الاقليمى آثاره من تاريخ قيده فى السجل الدولى وينتهى مفعوله بانتهاء مدة التسجيل الدولى للعلامة التى يتناولها .

( المادة ٤ )

١ — تتمتع العلامة بالحماية فى كل من الدول المتعاقدة المعنية كما لو كانت أودعت فيها مباشرة ، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولى طبقا لأحكام المادتين (٣) ، (٣) مكررة ( ٣ ) ولا تتقيد الدول المتعاقدة بجدول فئات المنتجات أو الخدمات المشار إليه فى المادة (٣) فيما يتعلق بتقدير مدى حماية العلامة .

٢ — تتمتع كل علامة مسجلة تسجيلا دوليا بحق الأسبقية المقرر فى المادة ( ٤ ) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية دون حاجة للقيام بالإجراءات الواردة فى البند ( د ) من المادة المذكورة .

( المادة ٤ مكررة "٢" )

١ — إذا أودعت العلامة فى دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ثم سجلت فيما بعد فى المكتب الدولى باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه فيحل التسجيل الدولى محل التسجيلات المحلية السابقة دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات .

٢ — يجب على المصالح المحلية بناء على طلب يقدم إليها أن تدون التسجيل الدولى فى سجلاتها .

( المادة ٥ )

١ — يجوز للمصالح التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العلامة أو بطلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمادة ( ٣ ) مكررة ( ٣ ) أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى إقليمها إذا كان تشريعها يسمح لها بذلك ولا يجوز هذا الرفض إلا فى الأحوال التى قد تنطبق على العلامة المقدمة للتسجيل المحلى والمقررة فى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، ومع ذلك لا يجوز رفض الحماية ولو جزئيا لمجرد أن التشريع المحلى لا يسمح بالتسجيل إلا بالنسبة لعدد محدد من الفئات أو عدد محدد من المنتجات أو الخدمات .

٢ — على المصالح التى ترغب فى مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولى بالرفض مع بيان جميع الأسباب خلال المهلة المنصوص عليها فى قانونها المحلى وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولى للعلامة أو من تاريخ طلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمادة (٣) مكررة (٣)

٣ — يرسل المكتب الدولى فورا نسخة من قرار الرفض المعلن اليه على هذا النحو إلى المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة وإلى مالك العلامة أو وكيله إذا كانت المصلحة قد أخطرت المكتب الدولى باسمه ويكون لصاحب الشأن نفس طرق التظلم كما لو كان أودع شخصيا العلامة مباشرة فى الدولة التى رفضت فيها الحماية .

٤ — يجب على المكتب الدولى موافاة أصحاب الشأن بأسباب رفض تسجيل العلامة إذا طلبوا منه ذلك .

٥ — المصالح التى لم ترسل إلى المكتب الدولى أى قرار بالرفض المؤقت أو بالرفض النهائى بشأن تسجيل العلامة أو بخصوص طلب امتداد الحماية خلال مدة السنة المشار اليها تفقد الحق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للعلامة المعنية .

٦ — لا يجوز للسلطات المختصة إبطال تسجيل العلامة الدولية دون تمكين صاحب العلامة من الدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب ويبلغ قرار الإبطال إلى المكتب الدولى .

( المادة ٥ مكررة "٢" )

تعفى من كل تصديق أو اعتماد غير اعتماد المصلحة التابعة للبلد الأصلى للعلامة ، الأوراق المثبتة لشرعية استخدام بعض عناصر العلامة كالرموز الدالة على شعار والرسوم والصور والنياشين والألقاب والاسماء التجارية أو أسماء أشخاص غير المودع أو غير ذلك من البيانات المماثلة التى قد تطلبها مصالح الدول المتعاقدة .

( المادة ٥ مكررة "٣" )

١ — يسلم المكتب الدولى صورة من البيانات المدونة فى السجل عن علامة معينة لكل من يطلب منه ذلك مقابل دفع الرسوم المقررة فى اللائحة التنفيذية .

٢ — يجوز للمكتب أيضا البحث عن الأسبقية بين العلامات الدولية مقابل أجر .

٣ — تعفى من كل تصديق مستخرجات السجل الدولى التى تطلب لتقديمها فى إحدى الدول المتعاقدة .

( المادة ٦ )

١ — يكون تسجيل العلامة فى المكتب الدولى لمدة عشرين سنة مع إمكان تجديده بالشروط الواردة فى المادة ( ٧ ) مع عدم المساس بأحكام المادة ( ٨ ) فى حالة عدم دفع المودع سوى جزء من الرسم الدولى .

٢ — عند انتهاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل الدولى يصبح هذا التسجيل مستقلا عن العلامة المحلية السابق تسجيلها فى البلد الأصلى وذلك مع مراعاة الأحكام التالية .

٣ — لا يجوز التمسك جزئيا أو كليا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولى سواء نقلت ملكيتها أو لم تنقل إذا حدث خلال مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولى أن أصبحت العلامة المحلية السابق تسجيلها فى البلد الأصلى وفقا لأحكام المادة الأولى ، لا تتمتع جزئيا أو كليا بالحماية القانونية فى بلدها الأصلى وكذلك الحال إذا انتهت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لدعوى رفعت قبل انتهاء مدة خمس سنوات .

٤ — فى حالة الشطب بناء على رغبة صاحب الشان أو إداريا، تطلب مصلحة البلد الأصلى من المكتب الدولى شطب العلامة ويقوم المكتب بشطبها . وفى حالة رفع دعوى قضائية تقوم المصلحة بناء على طلب المدعى أو من تلقاء نفسها بموافاة المكتب الدولى بصورة من عريضة الدعوى أو من أية وثيقة أخرى تثبت إقامة الدعوى وكذلك بصورة من الحكم النهائى ويؤشر المكتب الدولى بذلك فى السجل الدولى .

( المادة ٧ )

١ — يجوز دائما تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ انتهاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسى وعند الاقتضاء الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

٢ — لايجوز أن يشتمل التجديد أى تعديل بالنسبة للتسجيل السابق فى آخر صورة له .

٣ — يجب أن يكون بيان فئات التسجيل لأول تجديد بعد بدء العمل بهذه المعاهدة من بين الفئات الواردة فى جدول الفئات الدولية .

٤ — يرسل المكتب الدولى إلى كل من مالك العلامة ووكيله قبل انتهاء مدة الحماية بستة شهور إخطارا غير رسمى يذكرهما فيه بتاريخ انتهاء مدة الحماية بانضبط .

٥ — تمنح مهلة إضافية قدرها ستة شهور لتجديد التسجيل الدولى ، وذلك مقابل دفع رسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية .

( المادة ٨ )

١ — يجوز للمصلحة التابعة للبلد الأصلى أن تقرر وتحصل لصالحها رسما محليا وأن تطالب به صاحب العلامة المطلوب تسجيلها دوليا أو تجديد تسجيلها .

٢ — يخضع تسجيل العلامة لدى المكتب الدولى لرسم دولى يدفع مقدما ويتضمن ما يلى :

(أ) رسم أساسى قدره ( ٣٠٠ ) فرنك سويسرى عن العلامة الأولى ، ( ١٥٠ ) فرنكا سويسريا عن كل من العلامات التالية المودعة مع العلامة الأولى فى وقت واحد .

(ب) رسم إضافى قدره ( ٢٥ ) فرنكا سويسريا عن كل فئة من الفئات الدولية بعد الثالثة المندرجة فيها المنتجات أو الخدمات التى تتناولها العلامة .

(ج) رسم تكميلى قدره ( ٢٥ ) فرنكا سويسريا عن كل دولة بالنسبة لكل طلب امتداد الحماية يقدم وفقا للمادة ( ٣ ) مكررة (٣).

٣ — ومع ذلك يجوز سداد الرسم الإضافى المبين فى الفقرة (٢) "ب" فى موعد تحدده اللائحة التنفيذية وذلك دون المساس بتاريخ التسجيل ، إذا كان المكتب الدولى قد حدد أو عارض فى عدد فئات المنتجات أو الخدمات .

وفى حالة عدم دفع الرسم الاضافى فى الموعد المشار اليه أو عدم قيام المودع باختصار قائمة المنتجات أو الخدمات بالقدر الضرورى اعتبر طلب التسجيل الدولى متنازلا عنه .

٤ — توزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولى ، عدا الايرادات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) "ب" ، "ج" بالتساوى بين الدول الاطراف فى هذه المعاهدة بواسطة المكتب الدولى ، بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة .

وإذا وجدت عند بدء العمل بهذه المعاهدة دولة لم تكن قد انضمت إلى اتفاق لاهاى أو اتفاق لندن فإلى أن يصبح انضمام هذه الدولة سارى المفعول فإنها لاتستحق إلا نصيبها فى توزيع فائض الايرادات محتسبا على أساس النصوص القديمة .

٥ — المبالغ الناتجة عن الرسوم الاضافية المشار اليها فى الفقرة (٢) "ب" توزع فى نهاية كل سنة على الدول الاطراف فى هذه المعاهدة بنسبة عدد العلامات التى طلبت حمايتها فى كل منها خلال السنة المنصرمة ، غير أنه بالنسبة للدول التى تتبع نظام الفحص السابق فإن عدد العلامات المطلوب حمايتها فى كل منها يضرب فى معامل معين تحدده اللائحة التنفيذية .

٦ — المبالغ الناتجة عن الرسوم التكميلية المشار اليها فى الفقرة (٢) "ج" توزع طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الفقرة (٥) بين الدول التى استعملت الحق المقرر فى المادة ( ٣ ) مكررة ( ٢ ) .

٧ — بالنسبة للرسم الأساسى ، يجوز للمودع ألا يدفع عند تقديم طلب التسجيل الدولى إلا مبلغا أساسيا قدره (١٢٥) فرنكا سويسريا عن العلامة الأولى ومائة فرنك سويسرى عن كل من العلامات المودعة مع العلامة الأولى فى وقت واحد .

٨ — إذا استعمل المودع هذا الحق وجب عليه قبل انتهاء عشر سنوات من التسجيل الدولى أن يدفع إلى المكتب الدولى باقى الرسم الأساسى وقدره مائة فرنك سويسرى عن العلامة الأولى وخمسة وسبعون فرنكا سويسريا عن كل من العلامات المودعة مع العلامة الأولى فى وقت واحد ، وإلا سقط حقه عند انتهاء هذه المدة فى الاستفادة بالتسجيل . ويرسل المكتب الدولى إلى المودع ووكيله إخطارا غير رسمى يذكره فيه بتاريخ انتهاء هذه المدة بالضبط وذلك قبل انقضائها بستة أشهر . فاذا لم يدفع الرسم الأساسى الباقى إلى المكتب الدولى قبل نهاية هذه المدة قام المكتب الدولى بشطب العلامة وإخطار المصالح المحلية بذلك والإشهار عنه فى جريدته . وإذا لم يدفع دفعة واحدة الرسم الباقى المستحق على علامات أودعت فى وقت واحد وجب على المودع أن يبين بدقة العلامات التى يرغب أن يدفع عنها الرسم الباقى وأن يدفع رسما قدره مائة فرنك سويسرى عن العلامة الأولى فى كل مجموعة .

٩ — يطبق بالقياس حكم الفقرة ( ٥ ) من المادة ( ٧ ) فيما يتعلق بمدة السنوات العشر سالفة الذكر .

( المـادة ٨ مكررة "٣" )

يجوز لصاحب التسجيل الدولى أن يتنازل فى كل وقت عن الحماية فى دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة وذلك بإقرار يقدمه إلى المصلحة التابعة لبلده لتبلغه إلى المكتب الدولى الذى يبلغه إلى الدول التى يهمها هذا التنازل ولايخضع مثل هذا الإقرار لأية رسوم.

( المـادة ٩ )

١ ــ تخطر أيضا المصلحة التابعة لبلد صاحب التسجيل المكتب الدولى بجميع حالات الإلغاء والشطب والتنازل ونقل الملكية والتعديلات الأخرى التى تطرأ على تسجيل العلامة فى السجل المحلى إذا كان من شأن مثل هذه التعديلات أن تؤثر أيضا فى التسجيل الدولى .

٢ ــ يدون المكتب هذه التعديلات فى السجل الدولى ويخطر بها بدوره مصالح الدول المتعاقدة وينشرها فى جريدته .

٣ ــ تتخذ هذه الإجراءات ذاتها إذا طلب صاحب التسجيل الدولى اختصار قائمة المنتجات أو الخدمات التى يتناولها هذا التسجيل .

٤ ــ يجوز اخضاع هذه العمليات للرسم الذى تحددة اللائحة التنفيذية.

٥ ــ لايجوز إضافة منتجات أو خدمات جديدة إلى القائمة إلا عن طريق إيداع جديد يتم وفقا لأحكام المـادة ( ٣ ) .

٦ ــ يعتبر فى حكم الإضافة إحلال خدمات أو منتجات محل أخرى .

( المـادة ٩ مكررة "٢" )

١ ــ إذا نقلت ملكية علامة مسجلة فى السجل الدولى إلى شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة غير الدولة التابع لها صاحب التسجيل الدولى تقوم المصلحة التابعة للدولة الأولى باخطار المكتب الدولى بذلك ثم يقوم المكتب الدولى بتسجيل نقل الملكية ويخطر به المصالح الأخرى وينشره فى جريدته . وإذا كان نقل الملكية قد حصل قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولى فإن المكتب الدولى يطلب موافقة المصلحة التابعة لبلد صاحب الحق الجديد كما ينشر إن أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة فى البلد التابع له صاحب الحق الجديد .

٢ ــ لايجوز تسجيل نقل ملكية العلامة المسجلة فى السجل الدولى ، لصالح شخص ليس له الحق فى إيداع علامة دولية .

٣ ــ إذا لم يتضمن قيد نقل ملكية العلامة فى السجل الدولى إما لعدم موافقة البلد التابع له صاحب الحق الجديد أو لأنه تم لصالح شخص ليس له الحق فى طلب التسجيل الدولى كان للمصلحة التابعة لبلد صاحب الحق السابق أن تطلب إلى المكتب الدولى شطب العلامة من سجله .

( المـادة ٩ مكررة "٣" )

١ ــ فى حالة تسلم المكتب الدولى إخطارا بنقل ملكية العلامة الدولية عن بعض المنتجات أو الخدمات فقط المسجلة عنها العلامة فإنه يدون ذلك فى سجله ويكون لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق فى عدم الموافقة على صحة نقل الملكية إذا كانت المنتجات أو الخدمات الداخلة فى الجزء المنقولة ملكيته مشابهة للمنتجات أو الخدمات التى تظل العلامة مسجلة عنها لصالح المـالك السابق .

٢ ــ يسجل أيضا المكتب الدولى نقل ملكية العلامة الدولية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة .

٣ ــ وفى الحالات السابقة إذا تغير البلد التابع له صاحب الحق فى التسجيل الدولى وجب على المصلحة التابع لها صاحب الحق الجديد أن تعطى موافقتها طبقا للمادة ( ٩ ) مكررة ( ٢ ) إذا كانت العلامة الدولية قد نقلت ملكيتها قبل انقضاء خمس سنوات على التسجيل الدولى.

٤ ــ لا تسرى أحكام الفقرات السابقة إلا مع مراعاة أحكام المـادة (٦)مكررة (٤) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

( المـادة ٩ مكررة "٤" )

١ ــ إذا اتفقت عدة دول من دول الاتحاد الخاص على توحيد تشريعاتها المحلية فيما يتعلق بالعلامات جاز لها إخطار حكومة الاتحاد السويسرى بما يلى :

( ا ) حلول إدارة مشتركة محل الإدارة المحلية لكل من تلك الدول .

(ب) وإن أقاليم هذه الدول بعضها أو كلها تعتبر فى مجموعها كبلد واحد بالنسبة لتطبيق هذه المعاهدة ..

٢ ــ لايسرى مفعول هذا الإخطار إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغة بواسطة حكومة الاتحاد السويسرى إلى الدول الأخرى المتعاقدة .

( المـادة ١٠ )

١ ــ تضع المصالح بالاتفاق فيما بينها التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذه المعاهدة .

٢ ــ تنشأ لدى المكتب الدولى لجنة من مديرى مصالح الملكية الصناعية المحلية لدول الاتحاد الخاص وتجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من مدير المكتب الدولى أو بناء على طلب خمس من الدول الأعضاء فى هذه المعاهدة على أن لاتتعدى الفترة بين كل اجتماع وآخر مدة خمس سنوات وتعين اللجنة من بين أعضائها مجلسا يضم عددا محدودا من الأعضاء ويجوز أن يكلف هذا المجلس تأدية مهام معينة ويجتمع مرة كل سنة على الأقل .

٣ ــ اختصاصات هذه اللجنة استشارية .

٤ ــ ومع ذلك :

( ا ) يجوز لهذه اللجنة بناء على اقتراح مسبب من مدير المكتب الدولى أن تعدل الرسوم المنصوص عليها فى المادة ( ٨ ) من هذه

المعاهدة على أن يصدر قرار التعديل بإجماع الدول الممثلة وذلك مع عدم المساس بالاختصاصات العامة المخولة لسلطة الرقابة العليا .

(ب) تتولى اللجنة وضع وتعديل اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة بإجماع الدول الممثلة .

(ج) يجوز لمديرى مصالح الملكية الصناعية المحلية أن ينيبوا عنهم ممثل دولة أخرى .

(المادة ١١)

١ — يسمح لدول اتحاد حماية الملكية الصناعية التى لم تشترك فى هذه المعاهدة أن تنضم إليها بناء على طلب تقدمه بالشكل المنصوص عليه فى المادة (١٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولا يرى هذا الانضمام إلا بالنسبة لآخر تعديل أدخل على المعاهدة .

٢ — بمجرد وصول إخطار إلى المكتب الدولى بانضمام دولة أو بعض البلاد أو الأقاليم التى تشرف هذه الدولة على علاقاتها الخارجية إلى هذه المعاهدة يرسل المكتب إلى المصلحة التابعة لهذه الدولة وفقا للمادة الثالثة إخطارا شاملا للعلامات التى تتمتع وتتمتع بالحماية الدولية .

٣ — يكفل هذا الاخطار للعلامات سالفة الذكر حق الاستفادة بالأحكام السابقة فى أراضى الدولة المنضمة وسريان ميعاد السنة التى يجوز للمصلحة المعنية أن تقدم خلالها الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٥) .

٤ — ومع ذلك يجوز لكل دولة أن تقرر عند انضمامها إلى هذه المعاهدة أن يكون تطبيقها قاصرا على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه هذا الانضمام سارى المفعول فيما عدا العلامات الدولية التى سبق أن سجلت تسجيلا محليا متطابقا لا يزال معمولا به والتى يعترف بها فورا بناء على طلب ذوى الشأن .

٥ — ويعفى هذا الإقرار المكتب الدولى من الإخطار الشامل سالف الذكر ويكتفى بالإخطار عن العلامات التى تقدم عنها المكتب فى مدة سنة ابتداء من انضمام الدولة الجديدة طلبات للافادة من الاستثناء الوارد فى الفقرة السابقة مع بيان الإيضاحات اللازمة .

ولا يرسل المكتب الدولى الإخطار الشامل إلى الدول التى تقرر عند انضمامها إلى هذه المعاهدة استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة (٣) مكررة (٢) ويجوز لهذه الدول أيضا أن تقرر فى نفس الوقت أن يكون تطبيق هذه المعاهدة مقتصرا على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه انضمامها سارى المفعول وذلك مع عدم المساس بالعلامات الدولية التى سبق أن سجلت فى هذه الدول تسجيلا محليا متطابقا والتى تقدم عنها وتبلغ طلبات امتداد الحماية وفقا لأحكام المادة (٣) مكررة (٣) والمادة (٨) فقرة (٢) "ج" .

٦ — يحل تسجيل العلامات التى أخطر عنها بإحدى الطرق المقررة فى هذه المادة محل التسجيل الذى تم مباشرة فى الدولة الجديدة المتعاقدة قبل التاريخ الفعلى لانضمامها .

٧ — تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة (١٦) مكررة (٢) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

(المادة ١١ مكررة "٢")

فى حالة الانسحاب من هذه المعاهدة تطبق المادة (١٧) مكررة (٢) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية والعلامات الدولية المسجلة حتى التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب ساوى المفعول والتى لم ترفض خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥) ، تظل متمتعة بنفس الحماية كما لو كانت أودعت مباشرة فى هذه الدولة وذلك خلال مدة الحماية الدولية .

(المادة ١٢)

١ — يصدق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق فى باريس فى أقرب وقت ممكن .

٢ — يعمل بهذه المعاهدة بين الدول التى صدقت عليها أو التى انضمت اليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١١) عندما تصدق عليها أو تنضم اليها اثنتا عشرة دولة على الأقل وذلك بعد سنتين من تاريخ قيام حكومة الاتحاد السويسرى باخطارها بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية عشرة ويكون لهذه المعاهدة نفس المدة والأثر المقررين لاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

٣ — يبدأ العمل بهذه المعاهدة وفقا للقواعد المقررة فى المادة (١٦) من اتفاقية باريس بالنسبة للدول التى تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية عشرة ، إلا أن العمل بهذه المعاهدة يكون معلقا فى جميع الأحوال بانتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٤ — تحل هذه المعاهدة بالنسبة لجميع العلاقات بين الدول التى صدقت عليها أو انضمت اليها محل اتفاق مدريد المبرم فى سنة ١٨٩١ حسب نصوصه السابقة وذلك من يوم بدء العمل بهذه المعاهدة بالنسبة لهذه الدول ومع ذلك فان كل دولة تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم اليها تظل خاضعة للنصوص السابقة لهذه المعاهدة فى علاقاتها مع الدول التى لم تصدق أو تنضم إلى هذه المعاهدة مالم تقرر هذه الدولة صراحة بأنها لم تعد ترغب فى أن تكون مرتبطة بالنصوص السابقة ويبلغ مثل هذا القرار إلى حكومة الاتحاد السويسرى ولا ينتج أثره إلا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسليمه لحكومة الاتحاد السويسرى .

٥ — يضع المكتب الدولى بالاتفاق مع الدول المعنية الاجراءات الإدارية التطبيقية الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .